

النسخ في القرآن

قال الله تعالى :

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
 ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾
 ﴿ أَمْ تَرْيَدُونَ أَنْ نَشْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الشَّيْلِ ﴾
 (سورة البقرة)

التحليل اللفظي

نسخ : النسخ يأتي بمعنى (الإزالة) تقول العرب : نسخت الشمس الظل، أي : أزالته، ومنه قوله تعالى : ﴿ نَسَخَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾، أي : يزيل ما يلقيه الشيطان .

ويأتي بمعنى (النقل) من موضع إلى موضع، ومنه قولهم : نسختُ الكتاب، أي : نقلت ما فيه من مكان إلى مكان، أي : نقلته إلى كتاب آخر، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْبِئُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

ويأتي بمعنى (التبديل) تقول : نسخ القاضي الحكم، أي : بدّله وغيره، ونسخ الشارع السورة أو الآية، أي : بدّلها بآية أخرى، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ . . .

ويأتي بمعنى (التحويل) كتناسخ المواريث من واحد إلى واحد، هذا من حيث اللغة^(١).

وأما في الشرع: فهو انتهاء الحكم المستنبط من الآية وتبديله بحكم آخر، وقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة نختار منها أجمعها وأخصرها، وهو ما اختاره ابن الحاجب حيث قال رحمه الله:

«النسخ: هو رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر».

نُسّها: نُسّها من النسيان الذي هو ضد الذكر، أي: نمحها من القلوب، فالنسيان بمعنى الذهاب من الذاكرة وهو مروي عن قتادة.

وقيل: من النسيان بمعنى التترك على حدّ قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، أي: تركوا أمره فتركهم في العذاب. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسَى﴾، وهو مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: أي: تركها فلا نبذلها ولا ننسخها.

وحكى الأزهري: نُسّها: أي: نأمرُ بتركها، يقال: أنسيته الشيء، أي: أمرتُ بتركه، ونسيته تركته، قال الشاعر:

إِنْ عَلَيَّ عُقْبَةٌ أَقْضِيهَا لَسْتُ بِنَاسِيَتِهَا وَلَا مُنْشِيَتِهَا^(٢)

وأما قراءة (نَسَّاهَا) بالهمز، فهو من النسا بمعنى التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ ومنه سمي بيع الأجل نسيئة.

وقال أهل اللغة: أنسا الله أجله، ونسا في أجله، أي: أخرّ وزاد^(٣).

قال الألوسي: «وقرئ (نَسَّاهَا) وأصلها من نسا بمعنى أخر، والمعنى

(١) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط، وناج العروس، والصحاح مادة (نسخ).

(٢) تفسير القرطبي ٦١/٢، وانظر فتح البيان ٢٠٠/١.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٢٢٦/٣.

نؤخرها في اللوح المحفوظ فلا ننزلها، أو نُبعدا عن الذهن بحيث لا يتذكر معناها ولا لفظها، وهو معنى (نُسها) فتشدد القراءتان^(١).

بخير منها: أي: بأفضل منها، ومعنى فضلها: سهولتها وخفتها.
والمعنى: نأت بشيء هو خير للعباد منها، أو أنفع لهم في العاجل والأجل.

قال القرطبي: لفظه «خير» هنا صفة تفضيل، والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت النسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية^(٢).

ولي ولا نصير: الولي معناه القريب والصديق، مأخوذ من قولهم: وليت أمر فلان، أي: قمت به، ومنه ولي العهد: أي: القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين.
والنصير: المعين مأخوذ من قولهم: نصره إذا أعانه.

قال الإمام الفخر: وأما الولي والنصير فكلاهما (فعل) بمعنى (فاعل) على وجه المبالغة^(٣). والمعنى: ليس لكم ناصر يمنعكم من العذاب.

أم تريدون: «أم» تأتي: متصلة، ومنقطعة، فالمتصلة هي التي تقدمها همزة استفهام كقوله تعالى: ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم﴾ وأما المنقطعة فهي بمعنى: (بل) كقول العرب: (إنها لإبل أم شاء) كأنه قال: بل هي شاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أم يقولون افتراء﴾، أي: بل يقولون.

ومثله قول الأختل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالاً

(١) روح المعاني للألوسي ٣٥٢/١.

(٢) تفسير القرطبي ٦٢/٢، وانظر غريب القرآن ص ٦١.

(٣) التفسير الكبير للرازي ٢٣٤/٣.

قال القرطبي: «هذه (أم) المنقطعة التي بمعنى بل، أي: بل أتريدون ومعنى الكلام التوبيخ»^(١).

يتبدل الكفر: يقال: بَدَل: وتبدَّل، واستبدل، أي: جعل شيئاً موضع آخر، والمراد اختيار الكفر بدل الإيمان كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

سواء السبيل: السواء من كل شيء: الوسط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾، أي: وسط الجحيم.

والسبيل في اللغة: الطريق، والمراد به طريق الاستقامة. ومعنى الآية: من يختار الكفر والجحود بالله ويفضله على الإيمان، فقد حاد عن الحق، وعدل عن طريق الاستقامة، ووقع في مهاوي الردى.

وَجْهَ الْإِرْتِبَاطِ بِالْآيَاتِ السَّابِقَةِ

بعد أن بيّن سبحانه وتعالى حقيقة الوحي، وردّ على المكذّبين به والكارهين له جملة وتفصيلاً، ذكر هنا سرّ النسخ، وأبطل مقال الطاعنين فيه، بأنه تعالى يأمر بالشيء لما يكون فيه من المصلحة للعباد، ثم ينهى عنه لما يرى فيه من الخير لهم، فهو أعلم بمصالح عباده، وما فيه النفع لهم من أحكامه التي تعبدهم بها، وشرعها لهم، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأزمنة والأشخاص، فينبغي تسليم الأمر لله، وعدم الاعتراض عليه، لأنه هو الحكيم العليم.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه:

﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾، أي: ما نبذل من حكم آية فنغيّره، أو نترك تبديله فنقره

(١) تفسير الطبري ١/٤٨٤، ومجمع البيان ١/١٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٦٢.

بحاله، نأت بخير لكم منها - أيها المؤمنون - في العاجل أو الأجل إما يرفع مشقة عنكم، أو بزيادة الأجر لكم والثواب، أو بمثلها في الفائدة للعباد، ألم تعلموا أيها الناس أن الله عليم، حكيم، قدير، لا يصدر منه إلا كل خير وإحسان، وأنه - جل وعلا - شرع هذه الملة الحنيفية السمحة، ليرفع عن عباده الأغلال والأصار؟! .

فلا تظنوا أن نبدله للأحكام لعجز في القدرة، أو جهل في المصلحة، وإنما تغييرها يرجع إلى منفعة العباد، فهو المالك المتصرف في شؤون الخلق، يحكم بما شاء، ويأمر بما شاء، ويبدل وينسخ الأحكام حسب ما يريد، وما لكم أيها الناس سوى الله ولي يرعى شؤونكم، أو ناصر ينصركم، فلا تنفوا بغيره، ولا تعتمدوا إلا عليه، فهو نعم الناصر والمعين .

أنريدون - أيها المؤمنون - أن تسألوا رسولكم، نظير ما سأل قوم موسى من قبل؟! فتضلوا كما ضلوا، ويكون مثلكم مثل اليهود الذين سألوا نبيهم تعنتاً واستكباراً فقالوا: (أرنا الله جهرة) وطلبوا منه ما لا يسوغ طلبه حيث قالوا: (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة)؟ فهل يليق بكم أن تعنتوا مع نبيكم، وتقترحوا عليه ما تشتهون، فتصبحوا كاليهود الضالين^(١)؟

ومن يستبدل الكفر بالإيمان، والضلالة بالهدى، فقد حاد عن الجادة، وعدل عن طريق الاستقامة، وتردى في مهاوي الهلاك، وخسر نفسه حيث عرضها لعذاب الله الأليم .

سبب النزول

(أ) روي أن اليهود قالوا: ألا تعجبون لأمر محمد؟! يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، فما هذا القرآن إلا

(١) روي أن قوماً من المسلمين سألوا رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركيين ذات أنواط، وهي شجرة كانوا يعبدونها ويعلقون عليها المأكول والمشروب . . وانظر تفسير الرازي، وأبي السعود .

كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، يناقض بعضه بعضاً فنزلت: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها...﴾ (١١) الآية.

(ب) وروى الفخر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«إن عبد الله بن أمية المخزومي أتى رسول الله ﷺ في رهط من قريش فقالوا يا محمد: والله لا نؤمن بك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب، أو يكون لك بيت من زخرف، أو ترقى في السماء، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً من الله أنك رسول الله فأنزل الله تعالى: ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل...﴾ (١٢).

(ج) وروي عن مجاهد أن قريشاً سألت محمداً عليه السلام أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال: نعم، وهو كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم، فأبوا ورجعوا فأنزل الله: ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم...﴾ (١٣).

وجوه القراءات

١ - قرأ الجمهور (ما ننسخ من آية) بفتح النون من نسخ الثلاثي، وقرأ ابن عامر (ننسخ) بضم النون وكسر السين من أنسخ الرباعي.

قال الطبرسي: «لا يخلو من أن يكون (أفعل) لغة في (فعل) نحو بدأ وأبدأ، وحلّ من إحرامه وأحلّ، أو تكون الهمزة للنقل نحو ضرب وأضرَبته، والوجه الصحيح هو الأول وهو أن يكون نسخ وأنسخ لغتين متفتحتين في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ، وقول من فتح النون (ننسخ) أبين وأوضح (١٤).

(١) تفسير الكشاف ١/١٣١، وروح المعاني ١/٣٥٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣/٢٣٥، وانظر القرطبي ٢/٦٢.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ١/١٠٧، والتفسير الكبير للرازي ٣/٢٣٥.

(٤) مجمع البيان للطبرسي ١/١٧٩، وروح المعاني للآلوسي ١/٣٥٢.

٢ - قرأ الجمهور (نُسَّها) بضم النون الأولى وكسر السين من النسيان الذي هو ضد الذكر، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (نَسَّها) بفتح النون والسين وإثبات الهمزة من النسأ وهو التأخير من قولهم: نسأت الإبل عن الحوض إذا أخرتها، ومنه قولهم: أنسا الله أجلك.

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾.
قال ابن قتيبة: أراد أو (نُسَّكها) من النسيان^(١)، (ما) شرطية جازمة و (نسخ) مجزوم لأنه فعل الشرط، و (من) صلة تأديلاً^(٢) و (آية) مفعول لـ (نسخ) والمعنى: ما نسخ آية قال ابن مالك:
وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة كما لبغ من مفر
و (نُسَّها) معطوف على (نسخ) والمعطوف على المجزوم مجزوم و (نات) جواب الشرط حذف منه حرف العلة، و (بخير) جار ومجرور متعلق بنات.
قال العكبري: ومن قرأ بضم النون (نُسَّها) حملة على معنى نأمرك بتركها وفيه مفعول محذوف والتقدير: نُسَّكها^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.
الهمزة للتقرير كما في قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ والخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام، وقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ساذ مسد مفعولي (تعلم) عند الجمهور، ومحل المفعول الأول عند الأخفش، والمفعول الثاني محذوف^(٤).

(١) تفسير القرطبي ٦١/٢، ومجمع البيان ١٧٩/١، والألوسي ٣٥٢/١.

(٢) المفسرون يقولون (صلة) تأدياً مع القرآن الكريم، والنحويون يقولون زائدة زيدت للتأكيد.

(٣) وجوه القراءات والإعراب للعكبري ص ٥٧.

(٤) تفسير أبي السعود ١١٢/١.

٣ - قوله تعالى: ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾^(١) أم منقطعة للإضراب ومعناها (بل) والتقدير: بل أنريدون، (كما سأل) الكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف، أي: سؤالاً كسؤال، و (ما) مصدرية^(٢).

لصائغ التفسير

اللطيفة الأولى: ذكر الله تعالى النسخ في القرآن، ويبين حكمته، وهو الإتيان بما هو خير للعباد، والخيرية تحتل وجهين:

الأول: ما هو أخف على البشر من الأحكام.

الثاني: ما هو أصلح للناس من أمور الدنيا والدين.

قال القرطبي: والثاني أولى لأنه سبحانه يصرف المكلف على مصالحه، لا على ما هو أخف على طباعه، فقد ينسخ الحكم إلى ما هو أشد وأثقل، كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وذلك لخير العباد، لأنه يكون أكثر ثواباً، وأعظم جزاءً، فتبين أن المراد بالخيرية ما هو أصلح للعباد.

اللطيفة الثانية: أنكر بعض العلماء أن تحمل الآية (أو نسيها) على النسيان ضد الذكر، لأن هذا لم يكن للنبي ﷺ حيث تكفل الله جلّت قدرته بأن يقرئه فلا ينسى ﴿سُئِلَ عَنْكَ فَلَا تَنْسَى﴾، فهذه الآية تعارض التفسير السابق الذي ذهب إليه بعض المفسرين.

والجواب كما قال ابن عطية: إن هذا النسيان من النبي ﷺ لما أراد الله أن ينساه جائز شرعاً وعقلاً، وأما النسيان الذي هو آفة البشر فالنبي معصوم منه قبل التبليغ وبعده حتى يحفظه بعض الصحابة، ومن هذا ما روي أن النبي ﷺ أسقط آية في الصلاة، فلما فرغ منها، قال: أفي القوم أبي؟ قال: نعم يا رسول الله،

(١) وجوه الإعراب للعسكري ص ٥٧.

قال: فلم لم تذكرني؟ قال: خشيت أن تكون قد رفعت، فقال النبي ﷺ: لم ترفع ولكنني نسيتها^(١).

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿نَاتٍ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ المراد بالخيرية هنا الأفضلية يعني في (السهولة والخفة) وليس المراد الأفضلية في (التلاوة والنظم) لأن كلام الله تعالى لا يتفاضل بعضه عن بعض، إذ كله معجز وهو كلام رب العالمين.

قال القرطبي: «لفظة (خير) هنا صفة تفضيل، والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كان مستوية، وليس المراد بـ (أخير) التفضيل، لأن كلام الله لا يتفاضل وإنما هو مثل قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾، أي: فله منها خير، أي: نفع وأجر»^(٢).

وقال أبو بكر الجصاص: «(بخير منها) في التسهيل والتيسير كما روي عن ابن عباس وقتادة، ولم يقل أحد من العلماء خير منها في التلاوة، إذ غير جائز أن يقال: إن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم، إذ جميعه معجز كلام الله»^(٣).

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، أو المراد هو وأمه، وإنما أفرد عليه السلام لكونه إمامهم، وقدوتهم، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فتخاطب الأمة في شخص نبيها الكريم باعتباره الإمام والقائد. ووضع الاسم الجليل موضع الضمير (أَنْ اللَّه) و(من دون الله) لتربية الروعة والمهابة في نفوس المؤمنين،

(١) انظر تفسير الطبري ٤٧٨/١، والفخر الرازي ٢٣١/٣.

(٢) تفسير القرطبي ٦٢/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٦٨/١.

والإشعار بأن شمول القدرة من مظاهر الألوهية والعظمة الربانية، وكذا الحال في قوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

قال العلامة أبو السعود: والمعنى: ألم تعلم أن الله له السلطان القاهر، والاستيلاء الباهر، المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيهما إيجاباً وإعداماً، وأمرأ ونهياً، حسبما تقتضيه مشيئته، لا معارض لأمره، ولا معقب لحكمه^(١).

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ معنى (دون الله)، أي: سوى الله كما قال أمية بن الصلت:

يا نفسُ ما لكِ دونَ اللَّهِ من واقٍ وما على حدشان الدهر من باقٍ

قال في الفتوحات الإلهية: «وقوله: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ أتى بصيغة فاعيل في (ولي) و (نصير) لأنها أبلغ من فاعل، والفرق بين الولي والنصير، أن الولي قد يضعف عن النصرة، والنصير قد يكون أجنبياً عن المنصور، فبينهما عموم وخصوص من وجه^(٢).

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ﴾ السواء: هو الوسط من كل شيء، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الطريق المستوي يعني المعتدل، ومعنى (ضل)، أي: أخطأ، وفي هذا التعبير نهاية التبكيت والتشنيع لمن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل، وأنه كمن كان على وضوح الطريق فتاه فيه.



(١) تفسير أبي السعود ١/١١٢.

(٢) الفتوحات الإلهية على الجلالين المشهور بحاشية الجمل.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

قال الإمام الفخر: النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سمعاً، خلافاً لليهود فإن منهم من أنكره عقلاً ومنهم من جوزه عقلاً، لكن منع منه سمعاً، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ^(١).

واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ، ووقوعه، بأن الدلائل دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.

وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك بانفاق^(٢).

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: «زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب، قال لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء، وشريعته باقية ثابتة إلى أن تقوم الساعة، وقد بُعِثَ هذا القائل من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبق إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته، نسخ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل، وقد ارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها، وأكثر ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه

(١) النسخ واقع بإجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني، ورايه مردود بالحجج الساطعة، والأدلة القاطعة.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣/٢٢٧ بتصرف.

بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه، ونقلته الأمة . . . (١)

دليل أبي مسلم :

(أ) احتج أبو مسلم بأن الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل .

(ب) كما تأول الآية الكريمة : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ على أن المراد بها نسخ الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، أو المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب .

(ج) وقال : إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه .

والجواب عن الأول أن المراد أن هذا الكتاب لا يدخل إليه التحريف والتبديل، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كبيراً) .

وأما الثاني والثالث فإنه تأويل ضعيف لا تقوم به حجة، ويناقض الواقع فقد نسخت كثير من الأحكام الشرعية بالفعل كنسخ القبلة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها إلى آخر ما هنالك مما سنبينه إن شاء الله تعالى .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما يلي :

الحجة الأولى : قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتِبَ بِخَيْرٍ مِنْهَا...﴾ فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٧/١ بشي من الإيجاز .

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ...﴾ قالوا: إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبديل يشمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما التلاوة، وإما الحكم، وكيفما كان فإنه رفع ونسخ.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ...﴾ ثم قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَبُولُ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقد كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك وأمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام.

الحجة الرابعة: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جلّ ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ...﴾ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾.

الحجة الخامسة: أنه تعالى أمر بشارات الواحد للعشرة في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(١) فهذه الآيات وأمثالها في القرآن كثير تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإلتكاف بحال من الأحوال، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ، حتى روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لرجل: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك الناس.

قال العلامة القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وقد أنكرت طوائف من المتممين للإسلام

(١) انظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ٣/ ٢٣٠.

المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة^(١).

ثم قال: لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء، قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم الهداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطابهاته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليفته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى^(٢).

الحكم الثاني: ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم؟

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

أما الأول وهو «نسخ التلاوة والحكم» فلا تجوز قراءته، ولا العمل به، لأنه قد نسخ بالكلية فهو كآية التحريم بعشر رضعات... روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من» فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن^(٣).

قال الفخر الرازي: فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية^(٤).

(١) للشيخ زكريا يوسف كتاب سنه (الإيمان وأثاره) ذكر فيه فصلاً طويلاً رد فيه على المجتدين الذين أنكروا النسخ في القرآن بغير دليل ولا برهان.

(٢) تفسير القرطبي ٥٧/٢ بشيء من الإيجاز.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الرضاع برقم (١٤٥٢)، ومالك في الموطأ ٦٠٨/٢، والنسائي في سننه ١٠٠/٦.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٢٣٠/٣.

وأما الثاني: (نسخ التلاوة وبقاء الحكم) فهو كما قال الزركشي في (البرهان): يُعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كما روي أنه كان في سورة النور: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّائِبَةِ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. ولهذا قال عمر: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها بيدي»^(١). وأخرج ابن جبان في صحيحه عن (أبي بن كعب) رضي الله عنه أنه قال: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور - أي في الطول - ثم نسخت آيات منها».

وهذان النوعان (نسخ الحكم والتلاوة) و (نسخ التلاوة مع بقاء الحكم) قليل في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع، لأن الله سبحانه أنزل كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته، وينطبق أحكامه.

وأما الثالث: (نسخ الحكم وبقاء التلاوة) فهو كثير في القرآن الكريم، وهو كما قال (الزركشي) في ثلاث وستين سورة. . . ومن أمثلة هذا النوع آية الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، والكف عن قتال المشركين. . . إلخ.

وقد ألف الشيخ (هبة الله بن سلامة) رسالة في الناسخ والمنسوخ جاء فيها ما نصه:

«اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة، ثم أمر القبلة، ثم الصيام الأول، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم، ثم أمره بقتل المشركين، ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ثم ما كان أهل العقود عليه من المواريث، ثم هدم منار الجاهلية لئلا يخالفوا المسلمين في حجهم. . . إلخ».

(١) رواه البخاري ١٢/١٢٨، ومسلم برقم (١٦٩١) في كتاب الحدود، ولقظه عن ابن عباس قال: سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يحطّب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زن إذا أحسن من الرجال والنساء. . . وذكر الحديث.

فائدة هامة : ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

قال العلامة الزركشي : «وهنا سؤال وهو أن يسأل : ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟. والجواب من وجهين :

أحدهما : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه ، والعمل به ، فإنه كذلك يُتلى لكونه كلام الله تعالى ، فيشأب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة .

وثانيها : أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ، ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه^(١) .

الحكم الثالث : هل ينسخ القرآن بالسنة؟

اتفق العلماء على أن القرآن ينسخ بالقرآن ، وأن السنة تنسخ بالسنة ، والخبر المتواتر ينسخ بمثله ، ولكن اختلفوا : هل ينسخ القرآن بغير القرآن ، والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

فذهب الشافعي إلى أن الناسخ للقرآن لا بد أن يكون قرآنًا مثله ، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده .

وذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وبالسنة المطهرة أيضاً ، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده .

دليل الشافعية :

استدل الإمام الشافعي على منع نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى : ﴿ **ما نسخ من آية أو نسخها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ ووجه الاستدلال عنده من وجوه :

الأول : أنه قال : (نأت) وأسند الإتيان إلى نفسه ، وهو لا يكون إلا إذا كان الناسخ قرآنًا .

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٩/٢ .

الثاني: أنه قال: (بخير منها) ولا يكون الناسخ خيراً إلا إذا كان قرآناً لأن السنة لا تكون خيراً من القرآن.

الثالث: أنه قال في الآية: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟﴾ فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير، هو المختص بالقدره على جميع الخيرات، وذلك هو الله رب العالمين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات، وهذا أقوى أدلته.

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بعدة أدلة نوجزها إيلي:

(أ) نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله ﷺ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١) فالناسخ هنا هو السنة.

(ب) نسخ الجلد عن الثيب المحصن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولا تُسْقِطُ لذلك إلا فعله ﷺ حيث أمر بالرجم فقط.

(ج) وقالوا إن ما ورد في الكتاب أو السنة، كُلُّهُ حكم الله تعالى ومن عنده، وإن اختلفت الأسماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

(د) وأجابوا عما استدل به الشافعي رحمه الله بأنه استدلال غير واضح،

(١) هذا طرف من حديث مشهور أخرجه الترمذي في الوصايا برقم (٢١٢٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢٤٧/٦، وأبو داود برقم (٢٨٧٠) ولفظ أبي داود وإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وانظر طرق الحديث في جامع الأصول ٣٦٢/١١.

لأن الخيرية إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما عَلِمَ اللَّهُ من اشتماله على مصالح العباد، بحسب أوقاتها وملاساتها^(١)، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فالممدارُ على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ، أيّ كان الناسخ قرآناً، أو سنةً، لأن الكل تشريع الحكيم العليم.

الترجيح: ومن هنا يترجح رأي الجمهور، لأن الخيرية والأفضلية إنما هي بحسب اختلاف الأحكام شدة وتيسيراً، وتماً الأبحاث مستوفى في علم الأصول.

الحكم الرابع: هل يجوز النسخ إلى ما هو أشق وأثقل؟

قال الإمام الفخر: قال قوم لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه، واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿نات بخير منها أو مثلها﴾ ينافي كونه أثقل، لأن الأثقل لا يكون خيراً منه، ولا مثله.

والجواب: لم لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة؟

ثم إن الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت، إلى (الجلد والرجم) ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت بأربع في الحضر.

إذا عرفت هذا فنقول: أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في الأمثلة المذكورة، وأما نسخه إلى الأخف فكأنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر، وكأنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها، وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة^(٢).

(١) انظر تفسير القرطبي ٥٩/٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣٢/٣.

الحكم الخامس: هل يقع النسخ في الأخبار؟

جمهور العلماء على أن النسخ مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى.

وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً﴾.

قال ابن جرير الطبري: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، أي: ما نقل من حكم آية إلى غيره فبذله وبغيره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ»^(١).

وقال القرطبي: والنسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به، إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فتأمل هذا فإنه نفيس^(٢).

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - نسخ الأحكام جائز بالإجماع كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة.
- ٢ - راعت الشريعة الغراء مصالح العباد ولذا وقع النسخ في بعض الأحكام.
- ٣ - النسخ لا يكون في الأخبار والقصص، إنما يكون في الأحكام التي فيها حلال وحرام.
- ٤ - الأحكام مرجعها إلى الله تعالى، الذي يشرع لعباده ما فيه خيرهم وسعادتهم.

(١) انظر ما كتبناه في مجلة الحج تحت عنوان (نسخ الأحكام في شريعة الإسلام) في الأعداد (٧)

و ٨ و ٩ و ١٠) لعام ١٣٨٧ هجرية، ففيه استفاضة وتحقيق دقيق.

(٢) تفسير القرطبي ٥٩/٢.

٥ - الله جل جلاله مالك الملك فيجب الاستسلام لحكمه وأمره مع الاطمئنان.

٦ - ليس من شأن المسلم أن يسأل نبيّه سؤال تعنت كما فعل اليهود مع أنبيائهم.

٧ - الانحراف عن طريق الاستقامة، وسلوك سبيل الضالين سبب الشقاوة.



خاتمة البحث :

حكمة التشريع

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، محققة لمصالح الناس، متمشية مع تطور الزمن، صالحة لكل زمان ومكان. . وكان من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن سنّ لهم «سنة التدرج» في الأحكام، لتبقى النفوس على أتم الاستعداد لتقبل تلك التكاليف الشرعية، فلا تُشعر بملل أو ضجر، ولا تحسّ بمشقة أو شدة. . ولتظلّ الشريعة الغراء - كما أرادها الله - شريعةً سهلة، لا عسر فيها ولا تعقيد، ولا شطط فيها ولا إرهاب!

ومن المعلوم أن الأحكام ما شرعت إلا لمصلحة الناس، وهذه المصلحة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا شُرِعَ حكمٌ في وقت من الأوقات كانت الحاجة ملحة إليه، ثم زالت تلك الحاجة، فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر، فيكون هذا التبديل والتغيير أقرب للمصلحة، وأنفع للعباد. . وما مثل ذلك إلا كمثل الطبيب الذي يغيّر الأغذية والأدوية للمريض، باختلاف الأمزجة، والقابلية، والاستعداد. والنسخ للأحكام إنما يكون في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وأما بعد موته واستقرار الشريعة، فقد أجمعت الأمة على ألاّ نسخ في الأحكام.

والأنبياء صلوات الله عليهم هم (أطباء القلوب) ومصلحو النفوس، لذلك جاءت شرائعهم مختلفة، تبعاً لاختلاف الأزمنة والامكنة، وجاءت بسنة «التدرج» في

الأحكام، لأنها بمثابة الأدوية والعقاقير للأبدان، فما يكون منها في وقت مصلحة، قد يكون في وقت آخر مفسدة، وما يصلح لامة لا يصلح لأخرى، ذلك حكم العليم الحكيم. قال العلامة القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن: ومعرفة هذا الباب - يعني النسخ - أكيدة، وفائدته عظيمة، لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا يُنكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وقد أنكرت طوائف من المتممين للإسلام، المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه، حتى روي عن علي رضي الله عنه: أنه قال لرجل يعظ الناس: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك الناس.

وقال القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل»:

إن الخالق تبارك وتعالى ربى الأمة العربية، في ثلاث وعشرين سنة تربية تدريجية، لا تتم لغيرها إلا في قرون عديدة. لذلك كانت عليها الأحكام على حسب قابليتها، ومتى ارتقت قابليتها بذل الله لها ذلك الحكم بغيره، وهذه سنة الخالق في الأفراد، والأمم، على حد سواء.

إنك لو نظرت في الكائنات الحية، لرأيت أن النسخ ناموس طبيعي محسوس، في الأمور المادية والأدبية معاً، فإن انتقال الخلية الإنسانية إلى جنين، ثم إلى طفل، فبافع، فشباب، فكهل، فشيوخ، وما يتبع كل دور من هذه الأدوار يريك بأجلى دليل، أن التبدل في الكائنات ناموس طبيعي محقق.

وإذا كان هذا النسخ ليس بمستنكر في الكائنات، فكيف يُستنكر نسخ حكم، وإبداله بحكم آخر في الأمة، وهي في حالة نمو وتدرج من أدنى إلى أرقى؟!

هل يرى إنسان له نُكَّة من عقل، أن من الحكمة تكليف العرب - وهم في مبدأ أمرهم - بما يلزم أن يتصفوا به وهم في نهاية الرقي الإنساني، وغاية الكمال البشري؟!

وإذا كان هذا لا يقول به عاقل في الوجود، فكيف يجوز على الله
- وهو أحكم الحاكمين - بأن يكلف الأمة وهي في دور (طفوليتها) بما لا تتحملة
إلا في دور (شيويتها) وكهولتها .؟

وأئي الأمرين أفضل: أشرعنا الذي سنّ الله لنا حدوده بنفسه، ونسخ منه
ما أراد بعلمه، وأتمّه بحيث لا يستطيع الإنسان والجن أن يُفصّوا حرفاً منه،
لانطباقه على كل زمان ومكان، وعدم مجافائه لأية حالة من حالات الإنسان؟
أم شرائع دينية أخرى، حرّفها كهانها، ونسخ الوجود أحكامها - بحيث يستحيل
العمل بها - لمنافاتها لمقتضيات الحياة البشرية من كل وجه .؟! (١) . فله
ما أسمى تشريعه، وما أحكم حكمته، وما أوضح بيانه!!

* * *

(١) محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمي ٢/ ٢١٠ .